

حكم دفع الزكاة لرعاية اليتيم

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل اختي ربيت طفلة صغيرة. وآآ الجميع يعرف لكن الطفل لا تعرف امها. فهي تظن لحد الان ان لانها ربتها منذ ولادتها. اختي ستخبر الطفلة عندما تكبر - 00:00:00

نعم. والآن هي تبلغ اربعناشر عام. طيب السؤال. السؤال هل يجوز لها ان تفتح حسابا؟ وتضع لها ما دامت على هذا الوصف لا بأس ان يعطي الانسان زكاته لهذه الطفلة يقول يعني جزا جزى الله اختك خير الجزاء - 00:00:30

على القيام على هذه البنت بالاحسان اليها ولا شك ان في ذلك اجر عظيم. فكونه تفتح لها حساب يجعل في وايضا تعطيها من الزكاة لا بأس لا بأس بذلك خاصة بعد يعني بلوغها - 00:01:10

فلا بأس من ذلك وان جعلت المادة التي تدفع المال الذي تندفعه اليها من حر مالها كان اكمل واتى وان اعطى من الزكاة لا بأس من ذلك. نعم. وهل يجوز لي ان ان اعطي - 00:01:30

زكاة مالي في انتظار بهذه في حسابها اذا كانت اختك التي رببها يجوز ان تعطيها وهي تنفق عليها فانت من باب اولى. المقصود لا بأس بذلك. نعم - 00:01:50